



تسجيل مولود من والدين مجهولين في لبنان

لماذا تسجيل الولادات ضروري؟

تسجيل ولادة أطفالكم يضمن لهم الحق بالوجود القانوني، وبالتالي إمكانية التمتع بجميع حقوقهم الأساسية، ومنها حرية التنقل والطبابة والتعليم والزواج وحتى تسجيل أولادهم وأحفادهم.

أما عدم تسجيل ولادة الأطفال فيحرمهم من الوجود!

التسجيل الإداري للولادة

التسجيل الإداري يعني القيام بالتصريح عن وثيقة ولادة الطفل، في دوائر الأحوال الشخصية المختصة.

في حالة الطفل مجهول الوالدين، يكون التصريح الإداري ممكناً فقط عندما يكون عمر المولود عند العثور عليه لم يتجاوز الثلاثين يوماً. ويعتمد لمعرفة العمر على ما يبدو على ظاهر الطفل عند العثور عليه أو على تقرير طبي بتقدير العمر.

عندما يكون عمر المولود أكثر من 30 يوماً عند العثور عليه، يصبح التسجيل عن طريق دعوى أمام القضاء المختص (أنظر القسم الثاني من هذه المطوية)

من يقوم بالإجراءات؟

- الميتم الذي أودع الطفل لديه
- شخص موكل من قبل الميتم، شرط إبراز الوكالة.

ما هي الأوراق (المستندات) اللازمة للتصريح بالولادة؟

- 1 محضر مختار محلة العثور على الطفل
- 2 محضر الدرك بالعثور على الطفل وتسليمه إلى أحد المياتم
- 3 إشارة النيابة العامة بتسليم الطفل إلى أحد المياتم (إذا كانت مكتوبة)
- 4 حكم الحماية الصادر عن قاضي الأحداث لمصلحة الميتم (في حال وجوده)
- 5 وثيقة ولادة للطفل منظمة وموقعة حسب الأصول بأسماء مستعارة
- 6 هوية المدير المسؤول عن الميتم

الطفل المجهول الوالدين هو طفل حديث الولادة تم العثور عليه مسيئاً (متروكاً) في مكان ما على الأراضي اللبنانية من دون معرفة هوية أي من والديه.

الشروط العامة لتسجيل مولود من والدين مجهولين في لبنان

- 1 أن يعثر على الطفل متروكاً أو مسيئاً في مكان ما في لبنان
- 2 أن لا تكون هوية الأهل معروفة عند العثور على الطفل أو ممكن التعرف عليها فوراً وألا يتقدم أحد للمطالبة بالطفل خلال مدة معقولة (بضعة أسابيع من العثور عليه)
- 3 أن يتم تسليم الطفل مع ما وجد عليه من الملابس والأشياء إلى مختار المحلة حيث تم العثور عليه
- 4 أن يقوم المختار بتنظيم محضر بالواقعة أي بظروف العثور على الطفل وما وجد عليه ومعه من الأشياء
- 5 أن يقوم المختار بتبليغ الدرك بالعثور على الطفل، فينظم الدرك بدوره محضراً ويبلغ النيابة العامة
- 6 أن تقوم النيابة العامة بالإشارة إلى الدرك (تكليف الدرك) بتسليم الطفل إلى أحد المياتم

كيف يتم التسجيل؟

أولاً: يجب تنظيم ومصادقة وثيقة الولادة

- ▼ على الميتم الذي يودع فيه الطفل أن يستحصل على نموذج وثيقة ولادة من أي مختار
- ▼ يملأ الميتم الوثيقة (الخانات 1 إلى 4 - و 6 إلى 8)، ويمكن أن يطلب من المختار المساعدة في ملء الخانات. على أن:
- ▼ يوضع اسم المولود الذي يختاره الميتم في الخانة رقم 1، وجنسه في الخانة رقم 2
- ▼ محل العثور على الطفل على أنه محل الولادة في الخانة رقم 3
- ▼ تاريخ الولادة بشكل تقريبي، انطلاقاً من العمر الذي يبدو على ظاهر الطفل عند العثور عليه، في الخانة رقم 4
- ▼ تترك الخانة 5 فارغة
- ▼ تملأ الخانة 6 من قبل رئيس/ة الميتم على أنه/ها "الأب/الأم الاعتباري/ة" للطفل
- ▼ وتوضع أسماء مستعارة للأب والأم في الخانات 7 و 8
- ▼ تترك الخانات 9 و 10 فارغة
- ▼ يذهب رئيس/ة الميتم إلى مختار محلة العثور على الطفل مع شاهدين، يستحسن أن يكون من عثر على الطفل من بينهم، تسهيلاً لسير المعاملة والتحقيقات التي ستجرى في ما بعد
- ▼ يوقع رئيس/ة الميتم على الوثيقة أمام المختار والشهود، فيصادق المختار على صحة التواقيع

ثانياً: يجب التصريح بالولادة

التصريح بالولادة يعني تسليم وثيقة الولادة مع المستندات باليد إلى دوائر النفوس المختصة وأخذ رقم وارد.

قبل تسليم الوثيقة إلى دوائر النفوس، يجب التأكد من أن جميع الخانات فيها مملوءة (باستثناء الخانات 5 و 9 و 10) وتلك المخصصة للإدارة أي الخانات 14 - 15 و 16.

- ▼ يسلم رئيس الميتم (أو شخص موكل من قبله) وثيقة الولادة المصادقة من مختار محلة العثور على الطفل إلى مأمور نفوس المحلة نفسها
- ▼ يحول مأمور النفوس الملف إلى رئيسه الذي يحوله إلى مصلحة النفوس التي تكلف الأجهزة

الأمنية (الدرك أو الأمن العام) القيام بتحقيقات للتثبت من أن هوية الوالدين مجهولة

- ▼ تشمل التحقيقات الشخص الذي عثر على الطفل، المختار، رئيس الميتم، المحيط حيث عثر على الطفل، وكل من يراه المحققون مناسباً ومفيداً للتحقيق
- ▼ يرفع الجهاز الذي قام بالتحقيق تقريره وتوصياته إلى مصلحة النفوس التي ترفع تقريراً إلى مدير عام الأحوال الشخصية، بالقيود أو عدمه.
- ▼ يدرس مدير عام الأحوال الشخصية الملف ويقرر القيد أو عدمه.
- ▼ يعاد الملف بالتسلسل الإداري إلى مأمور نفوس محلة العثور على الطفل للتنفيذ (في حال أوصى المدير العام بذلك)

تنفيذ وثيقة الولادة

التنفيذ هو إجراء إداري تقوم به دوائر النفوس، وصاحب العلاقة معني بنتيجته فقط.

في حالة الطفل مجهول الوالدين، التنفيذ يعني خلف خانة جديدة في سجلات النفوس لتسجيل الطفل، وإعطاء الوثيقة رقم تنفيذ ووضع نسخة منها في سجلات النفوس تحت الخانة المستحدثة.

- بناء على قرار مدير عام الأحوال الشخصية، يجري تنفيذ وثيقة الولادة من قبل مأمور النفوس.
- يعطي مأمور النفوس أصل الوثيقة المنفذة إلى رئيس الميتم.

ينتهي هذا الإجراء باستحصل الطفل على إخراج قيد فردي لبناني.

لا يذكر على إخراج القيد الفردي أي إشارة على كون صاحبه مجهول الوالدين (ولا على أي من الأوراق الثبوتية الفردية التي يستحصل عليها صاحب العلاقة في ما بعد).

إنما ترد هذه المعلومة في خانة الملاحظات في سجل النفوس حيث تم قيده.

كلفة تسجيل الولادة

لا تختلف كلفة تسجيل ولادة الطفل مجهول الوالدين عن كلفة تسجيل أي ولادة أخرى

وهي تتضمن أتعاب المختار الذي يصادق الوثيقة والتي لا يحددها القانون وتخضع لرغبة المختار، ورسوماً محددة قانوناً للتصريح بالولادة وتنفيذها لدى دوائر النفوس وهي عدد من الطوابع المالية من فئة الألف ليرة التي تلتصق على وثيقة الولادة، ولا تتخطى الخمسة طوابع

يتحمل هذه الكلفة الميتم الذي يتولى تنظيم وثيقة الولادة والتصريح بها

ما هي إجراءات تقديم الدعوى؟

- ▼ يقوم المحامي الوكيل بكتابة استحضار دعوى جنسية بوجه الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضاة في وزارة العدل
- ▼ ترفق المستندات المذكورة أعلاه بالاستحضار
- ▼ يقدم الاستحضار والمستندات لدى قلم الغرفة الناطقة بقضايا الأحوال الشخصية في محل وجود المؤسسة
- ▼ يضع كاتب المحكمة (القلم) الذي يستلم الاستحضار ختم المحكمة على الاستحضار مع رقم الدعوى (ما يعرف برقم الأساس) وتاريخ استلام الاستحضار.

هذا الختم يؤكد أن الدعوى قد سجلت في قلم المحكمة. يستحسن أن يحصل الميتم على نسخة عن الاستحضار المذيل بختم المحكمة عن طريق المحامي ويحتفظ بها في ملف صاحب العلاقة.

الإجراءات اللاحقة للدعوى

- ▼ يبلغ الاستحضار من قبل المحكمة من الدولة ممثلة بهيئة القضاة، ومصلحة النفوس في بيروت، ودائرة النفوس في محافظة وجود المؤسسة، والأمن العام والنيابة العامة
- ▼ ترد هيئة القضاة على الاستحضار بلائحة جوابية تبين فيها موقف الدولة من طلب قيد المولود والاعتراف له بالجنسية اللبنانية، بناء على رأيها في الوقائع المبينة في الاستحضار والاثباتات المبرزة فيه وعلى المستندات المرفقة وتوصيفها القانوني.
- ▼ ترد المديرية العامة لأحوال الشخصية على الاستحضار مبدية رأيها في طلب قيد المولود والاعتراف له بالجنسية اللبنانية (تعرف بالمطالعة)
- ▼ تبلغ الردود من قبل المحكمة إلى محامي الحالة. يمكن للمحامي أن يرد على هذه الردود، ولهيئة القضاة حق الرد مرة أخرى، ولمحامي الحالة حق الرد على ردها
- ▼ يمكن أن تطلب المحكمة من المستدعي تأمين مستندات جديدة أو توفير معلومات جديدة أو استيضاحات

متى يتم اللجوء إلى القضاء؟

إذا بدا على الطفل بأن عمره قد تخطى الثلاثين يوماً عند العثور عليه، لا يعود ممكناً تسجيل ولادته إلا عن طريق دعوى جنسية في المحكمة.

يمكن تقديم هذه الدعوى في أي وقت حتى ولو أصبح المولود راشداً.

يجب توكيل محام لرفع دعوى قضائية من أجل قيد المولود.

من يرفع الدعوى؟

- من اللازم توكيل محام لرفع الدعوى في حالة الطفل مجهول الوالدين.
- إذا كان عمر الولد تحت الـ 18 سنة من العمر، يتم رفع دعوى الجنسية من قبل محام موكل من قبل رئيس الميتم الذي أودع فيه الطفل على أنه الأب الاعتباري للطفل ووليّه القانوني في حال وجود ملف حماية من قضاء الأحداث.
- إذا كان عمر المطلوب قيده فوق الـ 18 سنة، يتم رفع دعوى الجنسية من قبل محام موكل منه بالأصالة عن نفسه.

أين ترفع الدعوى؟

- تقدم الدعوى لدى القاضي المنفرد المدني الناظر بقضايا الأحوال الشخصية في لدى محكمة الدرجة الأولى الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية في منطقة وجود الميتم.
- تكون المحكمة في مركز المحافظة، باستثناء محافظة جبل لبنان حيث توجد محكمتان ابتدائيتان، واحدة في جديدة المتن وأخرى في بعبدا.
- مثلاً: إذا كان الميتم في مدينة صور، ترفع الدعوى لدى المحكمة الابتدائية في صيدا - الغرفة الناطقة بقضايا الأحوال الشخصية.

ما هي الأوراق (المستندات) المطلوبة؟

المستندات المطلوبة هي نفسها كما عند التسجيل الإداري (انظر قسم "التسجيل الإداري").

▼ تصدر المحكمة قراراً إعدادياً بالتوسع بالتحقيق، عبر تكليف الأمن العام بجمع معلومات إضافية لاثبات مجهولية الوالدين وأن الولادة تمت في لبنان

▼ يجري الأمن العام تحقيقاته التي تتضمن استجواب من عثر على الطفل ورئيس الميتم والمطلوب قيده في بعض الأحيان (حسب عمره عند التحقيق) وكل من يراه ملائماً ومفيداً للتحقيق، كما يجري استقصاءات في محلة العثور على الطفل وفي المحلة حيث يعتقد أنه ولد إذا اشارت أي معلومات إلى محلة أخرى والأشخاص الذين تشير أية شكوك أو معلومات إلى علاقتهم بالمولود، وذلك وفق حاجات التحقيق واستنساب الأمن العام. ثم يرفع الأمن العام تقريراً بنتائج تحقيقاته إلى المحكمة التي كلفتة بالتحقيق

▼ بعد حصولها على اللوائح الجوابية وعلى التقارير والمعلومات المطلوبة، تفتتح المحكمة جلسات المحاكمة، حيث يتقدم محامي الحالة ومحامي الدولة بمرافعات شفهية كما بلوائح خطية، وتقدّم الإثباتات على الولادة في لبنان وعلى مجهولية الوالدين، وقد يصار إلى استجواب الشهود، وصولاً إلى اختتام المحاكمة حين تعتبر المحكمة أن القضية جاهزة للحكم

▼ يصدر الحكم عن المحكمة ويبلغ إلى محامي الحالة وإلى الدولة ممثلةً بهيئة القضايا، ومصلحة النفوس في بيروت ودائرة النفوس في محافظة محلة الميتم، والأمن العام، والنيابة العامة

▼ يصبح القرار الابتدائي مبرماً (أي نهائياً) وقابلاً للتنفيذ، في حال لم تستأنفه الدولة أو محامي الحالة (وفق ما إذا ما إذا كان لمصلحة الحالة أم لا)

التنفيذ

• في حال لم يكن القرار الابتدائي لصالح المطلوب قيده (أي صدر بعدم القيد)، يمكن لمحامي استئنافه

• في حال صدر الحكم بقيد المولود، تقوم الدولة عادة باستئنافه

• المهلة لتقديم الاستئناف هي 30 يوماً من تاريخ تبلغ الحكم.

• يصبح الحكم الاستئنافي مبرماً بعد صدوره، إذا لم يتم الطعن به تمييزاً أمام المحكمة العليا في بيروت – إذا كان قابلاً للتمييز.

الاستئناف والتمييز

عندما يصبح القرار نهائياً، يتم تنفيذه عبر دائرة التنفيذ التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم النهائي.

لذلك، يجب الحصول على "صورة صالحة للتنفيذ" عن الحكم لتنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ في المحكمة.

مدة صدور القرار القضائي النهائي

ما من فترة محددة، حيث يعود ذلك لحثثيات الحالة والمحكمة التي قدمت أمامها الدعوى ومدى متابعتها من قبل المحامي والميتم أو صاحب العلاقة

لكن غالباً ما لا تقل عن الخمس سنوات.

الكلفة

ان الدعوى مكلفة نوعاً ما. لذا يستحسن ان تستفسر عن تفاصيل الكلفة الإجمالية لدى المحكمة او محام.

يتحمل الكلفة من يقوم برفع الدعوى، أي الميتم أو صاحب العلاقة.

نورد هنا بعض المعطيات الاولى حول الكلفة التقديرية للدعوى:

- هناك رسوم مقطوعة يحددها القانون ورسوم ومصاريف أخرى تختلف حسب الحالة
- الكلفة التقديرية للدعوى من دون احتساب أتعاب المحامي تقارب 1.5 مليون ليرة لبنانية. تتضمن رسم الوكالة ومصادقتها ورسم الدعوى ورسوم تبليغات الدعوى واي من اجراءاتها وقراراتها الإعدادية وتنقل الشهود ورسوم التنفيذ.
- تختلف الأتعاب من محامٍ لآخر في حال لم يكن متطوعاً (وهي لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية وغالباً ما تصل إلى بضعة ملايين).

يمكن أن يُعفى الميتم من رسوم ونفقات الدعوى إذا كان مصنفاً من المؤسسات ذات المنفعة العامة.

إذا ربح المستدعي الدعوى في مرحلتها النهائية، تطلب المحكمة إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية قيد المولود كلبناني في سجلاتها، أي استحداث خانة جديدة في سجلات الأحوال الشخصية يسجل فيها صاحب العلاقة كلبناني.

عندئذ، ينفذ الحكم عبر دائرة التنفيذ، وبعد انتهاء معاملات التنفيذ، تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بالاستجابة لطلب القاضي وتسجيل صاحب العلاقة لديها كلبناني في خانة جديدة في السجلات، يحصل بناء عليها على اخراج قيد فردي لبناني.

توجيهات عامة

- عليك ان تستحصل فوراً على شهادة الولادة من المولود (الطبيب او القابلة القانونية) فور حصول الولادة من دون أي قيد أو شرط. فمقتضى القانون الطبي يلزم الطبيب بإصدار هذه الشهادة خلال 3 أيام على الولادة. وإذا رفض المولود أو المستشفى تسليمك الشهادة، يمكنك أن تقدّم شكوى لدى وزارة الصحة، عبر الاتصال بالرقم 1214.

- وثيقة الولادة المعتمدة للتصريح بالولادة، هي النموذج الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية.

تؤكد أن هذا هو النموذج الذي يتم تنظيمه ومصادقته من كل الجهات المعنية.

يملاً منظّم الوثيقة أى الأب أو الأم أو الولي منها الخانات 1 - 4 و 6 - 10.

وثيقة ولادة

جمهورية البليز
وزارة الخارجية
الدفتر العام للإدارة المدنية

١. اسم المولود
٢. تاريخ الولادة
٣. تاريخ التسجيل
٤. اسم الأب
٥. اسم الأم
٦. جنس المولود
٧. مكان الميلاد
٨. تاريخ الميلاد
٩. تاريخ التسجيل
١٠. تاريخ الميلاد
١١. تاريخ الميلاد
١٢. تاريخ الميلاد
١٣. تاريخ الميلاد

رقم تذكرة الهجرة الصافي

يملأ الطبيب أو القابلة الخانة رقم 5 ويوقع فيها.

يملاً المختار الخائنين 11 و 12 عن الشاهدين ويوقع كل منهما على الخانة التي تتضمن معلوماته.

يملاً المختار الخانة 13 ويوقعها ويختتمها. ويمكنه أن يساعدك في ملء الخانات الأخرى.

يملاً مأمور نفوس محل حصول الولادة الخانة 14 و 15، ومأمور نفوس محل القيد الخانة 16.

- إن تنظيم وثيقة الولادة ممكن من قبل الأب والأم على سواء. ولا يحق للمختار أن يرفض مصادقة الوثيقة إذا كانت منظمة من قبل الأم لاي سبب كان.

- إن مصادقة وثيقة الولادة لدى المختار يحتاج إلى شاهدين يوقعان على الوثيقة إلى جانبك. الشاهد يوقع على معرفته بك وعلى كونك وقعت أمامه لدى المختار. خذ شاهدين من معارفك عندما تذهب لدى المختار، على ألا يكونا من أصولك أو فروعك أو أقاربك المباشرين (أي والدك أو أولادك أو أختك أو أولاد أختك).

- قبل التصريح بالولادة، تأكد أن كل خانات الوثيقة مملوءة - باستثناء التقديم الى قلم النفوس ورقم والوارد ورقم التنفيذ. فأى خانة تترك فارغة أو تملأ خطأ، من شأنها أن تؤثر في عملية التسجيل بأكملها

- احتفظ دائماً بالنسخ أو بالأصل لكل المستندات والوثائق المتعلقة بعملية التسجيل، وبتواريخ كل المعاملات التي تجريها خلال هذه العملية مع أي من الجهات المعنية.

- احترام المهل القانونية للمعاملات لأنه في حال انقضت المهلة ستحرم من إمكانية القيام بالمعاملة التي تريد ان تقوم بها. واهم المهل في مسار تسجيل الولادة هي:

- للتصريح بولادة المولود إداريا من دون غرامة، هي شهر واحد من تاريخ الولادة

- للتصريح بولادة المولود اداريا مع غرامة، تمتد من الشهر حتى السنة من تاريخ الولادة

- بعد مرور السنة على الولادة، يجب اللجوء إلى القضاء لقيود الولادة. اللجوء إلى القضاء ممكن

ففي أي وقت بعد مرور السنة على الولادة، ولا يرتبط بمهلة معينة.

- مهلة استئناف الحكم القضائي هي 30 يوماً من تاريخ تبليغه.

- مهلة تمييز الحكم القضائي هي 15 يوماً من تاريخ تبليغه.

- ما من مهلة لتقيد الولادات الحاصلة خارج لبنان من أب لبناني أو أب مسجل في فئة قيد الدرس في لبنان، حيث أن التصريح بالولادة ممكن لدى البعثات اللبنانية في الخارج من دون قيد زمني.

- إن التصريح بالولادة قبل السنة من عمر طفلك يجنبك عبء المسار القضائي وتكاليفه. لذا، احرص على التصريح بالولادة خلال سنة من تاريخها وتأكد من حصولك على رقم الوارد، بحيث يصبح بفضل التنفيذ ممكنًا في أي وقت لاحق، في حال تعذر التنفيذ على الفور، كما في حال لم يكن مثلاً زواجك مسجلاً.

- مصادقة وثيقة الولادة والتصريح بها يجب أن يتّمّأ لدى مختار ومأمور نفوس محل حصول الولادة وليس لمختار مكان سكّنه أو مختار منطقة قيدك ولا مأمور نفوس مكان القيد إذا كانت الولادة حاصلة في غير مكان سكّنه أو قيدك.

- مأمور نفوس محل الولادة سيحيل وثيقة الولادة إلى مأمور نفوس مكان قيد الأب (في حال كان مختلفاً)، وغالباً ما يطلب مأمور النفوس الأول من الأهل أخذ الوثيقة بنفسهم إلى مأمور نفوس مكان قيدهم. لكن يمكنك أن تطلب منه إحالتها بالبريد الإداري في حال عدم استطاعتك الانتقال إلى مكان قيده.

- ينتهي مسار تسجيل الولادة بوثيقة ولادة منفذة.

- يمكنك بعدها الحصول على مستند ثبوتي للطفل، حسب وضعك القانوني (إخراج قيد لبناني أو بطاقة
قيد الدرس أو بطاقة خاصة باللاجئين الفلسطينيين) ونقل وضعك القانوني هذا إليه ويضمن حقه بالوجود
القانوني ويسمح له بممارسة الحقوق للصيقة بهذا الوضع كالحق بالتعليم والصحة والعمل وتسجيل
وقوعات الأحوال الشخصية.

- أما إذا كنت أجنبياً، فإن وثيقة الولادة المنقّذة في لبنان هي التي ستسمح لطفلك بإثبات جنسيته في بلدك الأصل، حسب الأصول والقواعد المتبعة في هذا البلد. لكن عليك أن تتابع التسجيل في بلدك أي القيام بالإجراءات المطلوبة وفق قانون بلدك.

- **كلفة تسجيل الولادة إدارياً:**

- خلال الشهر الأول: تتضمن أعقاب المختار التي لا يحددها القانون وتخضع لرغبة المختار، ورسوماً محددة قانوناً للتصريح بالولادة وتنفيذها لدى مأمور النفوس أو لدى مديرية شؤون اللاجئين أو لدى المديرية العامة للأمن العام، وهي عدد من الطوابع المالية من فئة الألف ليرة التي تلتصق على وثيقة الولادة، ولا تتخطى الخمسة طوابع.

- في حال التأخر في التصريح بالولادة عن مدة شهر على حصولها و حتى مرور سنة عليها: تدفع إلى جانب أتعاب المختار والرسوم المبيّنة في الفقرة السابقة، غرامة إضافية بقيمة طابع ألف ليرة لبنانية.

- في حال الولادة الحاصلة خارج لبنان، سيتوجب عليك دفع رسوم في البعثة اللبنانية المختصة، وهي غير محددة ويعود لكل بعثة تحديدها، عليك أن تسأل البعثة عنها.



Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

هذا المنشور ممّول من قبل الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين.

This publication is co-funded by the European Union
and the United Nations High Commissioner for Refugees.

المعلومات الواردة في هذه المطوية ليست مفصلة أو حصرية. لذا عليك الإستفسار عن كافة تفاصيل الإجراءات والمهل والطعون لدى مختار منطقتك أو قلم النفوس أو المحكمة أو المحامي. أو اتصل بجمعية رواد فرونتيرز للتوجيه أو الاستشارة المجانية.

جمعية رواد فرونتيرز

+961 1 389556 +961 1 383556 📞

+961 3 457324 📱

advocacy@frontiersruwad.org | anamawjoud.org @

Frontiersruwad.wordpress.com 🌐



يمكنكم الحصول على مطويات أخرى حول تسجيل الزواج والولادة من جمعية رواد فرونتيرز
اللائحة الكاملة بالمطويات حسب أرقامها

- 1 تسجيل مولود من أب لبناني
- 2 تسجيل مولود في لبنان من أب يحمل جواز إقامة "قيد الدرس"
- 3 تسجيل مولود في لبنان من أب لاجئ فلسطيني مسجّل في لبنان
- 4 تسجيل مولود غير شرعي من أب أو أم لبناني/ة
- 5 تسجيل مولود في لبنان من والدين مجهولين
- 6 تسجيل مولود في لبنان من أب أجنبي

هذه المطويات تستند إلى القوانين النافذة حالياً وإجتهادات المحاكم ذات العلاقة والآراء
الاستشارية الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل والإجراءات والممارسة الإدارية.